

الجامع الصغير

{ باب في صلاة الجمعة } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رحمه الله) في إمام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد إلا النساء الصبيان استقبل الظهر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمه الله) : إذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة أو نفروا إلا المسافرين والعبيد أو بقي من الرجال ثلاثة وذلك أدنى ما يكون بقي على الجمعة أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلي الجمعة أجزاءهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالوا : لا ينتقض .

حتى يدخل في الجمعة ويكره أن يصلي الظهر في جماعة يوم الجمعة في سجن وغير سجن فإن صلى قوم أجزاءهم في الجمعة بمنى إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جمع وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد (C) : لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا إمام خطب يوم الجمعة بتسبيحة أجزته .
وقالوا (رحمه الله) : لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة